

سنن أبي داود

4469 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .
زنت إن ثم فاجلدوها زنت إن " قال تحصن ولم زنت إذا الأمة عن سئل A أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفير " .
قال ابن شهاب لا أدري في الثالثة أو الرابعة والصفير الحبل . K صحيح